

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء نيابتي جنوب وشمال المنيا الكليتين ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تختص نيابة العدو الجزئية بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة العدو - محافظة المنيا .

( المادة الثانية )

تحال إلى النيابة المشار إليها فى المادة السابقة قضايا المرور التى أصبحت من اختصاصها بالحالة التى هى عليها .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٩

صدر فى ٢٠٠٦/٤/٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد